

تخفيف شروط إعادة إدراج الشركات في البورصة

أيلول 06، 2021

قال المدير التنفيذي لبورصة عمان مازن الوظائفى بأن البورصة بدأت اعتباراً من تاريخ 26/8/2021 بتطبيق تعليمات إدراج الأوراق المالية المعدلة لسنة 2018 والصادرة استناداً لأحكام المادة (69) من قانون الأوراق المالية رقم 18 لسنة 2017، وبموجب قرار مجلس إدارة البورصة وقرار مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية في جلسته المنعقدة بتاريخ 2021/08/03.

وأشار الوظائفى بأنه قد تم تعديل المادة (18) من تعليمات إدراج الأوراق المالية بحيث سُحج للشركة التي تم إلغاء إدراج أسهمها، بالتقدم بطلب جديد لإعادة ادراجها في البورصة، وذلك بعد مرور ثلاثة أشهر على النقل على صدور قرار إلغاء ادراجها وتحقيق شروط الإدراج في السوق الثاني، بدلاً من اشتراط انقضاء عام على صدور قرار إلغاء ادراجها.

كما أضاف بأن التعليمات المعدلة سهحت للشركة المتداولة في سوق الأوراق المالية غير المدرجة والهلغى إدراجها بسبب إخلالها بشرط نسبة صافي حقوق المساهمين إلى رأس المال المدفوع الوارد في المادة (5/ب/5) من هذه التعليمات، أن تتقدم بطلب للإدراج أسهمها في السوق الثاني بعد تحقيق باقي شروط الإدراج فيه. ولهذه الغاية سيتم اعتقاد آخر تقرير ربع سنوي مدقق من مدقق حساباتها أو البيانات المالية السنوية المدققة لنذر سنة مالية تسبق طلب الإدراج، حسب واقع الحال.

وبين الوظائفى أن هذا التعديل جاء لإتاحة الفرصة أمام الشركة الهلغى إدراجها حديثاً والتي حققت شروط العودة لسوق الأوراق المالية المدرجة للتقدم بطلب لإعادة إدراج أسهمها في البورصة وعدم بقائها في سوق الأوراق المالية غير المدرجة طيلة الفترة المقررة بموجب التعليمات السابقة وكانت سنة كاملة، وذلك لحماية مصالح المستثمرين والمتعاملين بالأوراق المالية ومراعاة الظروف التي تمر بها الشركات.